

كشاف القناع عن متن الإقناع

- ليترتب عليه مقتضاه .
- (وما يذكره بعض أهل الذمة أن معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بإسقاط الجزية عنهم .
- لم يصح) وسئل ابن شريح عن ذلك فقال لم ينقل ذلك أحد المسلمين .
- وروى أنهم طولبوا بذلك فأخرجوا كتاباذكروا فيه أنه بخط علي بن أبي طالب .
- كتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية فوجد تاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية .
- فاستدل بذلك على بطلانه .
- (ومن أخذت منه الجزية كتب له براءة لتكون له حجة إذا احتاج إليها) كما تقدم في الزكاة بل هنا أولى .
- لأنه لا يقبل قوله في أداء الجزية بلا بينة .
- (ويأتي) ذلك (في الباب بعده) .
- \$ باب أحكام الذمة \$ أي ما يجب عليهم أو لهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم .
- (ويلزم الإمام أن يأخذهم) أي أهل الذمة (بأحكام الإسلام في ضمان النفس) .
- فمن قتل أو قطع طرفا أخذ بموجب ذلك كالمسلم .
- لما روي أن يهوديا قتل جارية على أوضح لها .
- فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه .
- (والمال) فلو أتلف مالا لغيره ضمنه .
- (والعرض) فمن قذف إنسانا أو سبه ونحوه أقيم عليه ما يقام على المسلم بذلك لأن الإسلام نقض حكم ما يخالفه .
- (و) يلزمه (إقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه) .
- كزنا وسرقة) لما في الصحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل وامرأة من اليهود زنيا .
- فرجمهما .
- ولأنه يحرم في دينهم .
- وقد التزموا حكم الإسلام فثبت في حقهم كالمسلم .
- و (لا) يقيم الحد عليهم (فيما يعتقدون حله كشرب خمر ونكاح محرم) وأكل لحم خنزير لأنهم يعتقدون حله .

